توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فروا ثم ومن
اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي عم بقيد او حبس او
ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه
او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك سعه ان يظهر ما
امروه به ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان
فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا
وان اكره على اتلاف مال المسلم بامر يخاف منه على نفسه او على
عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال
ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم
عليه وبصريحة يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على الذي
اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكرهه على طلاق امرأته
او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه
بقيمة العبد بنصف مهر امرأته وان كان قبل الدخول فان اكره
على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان
وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد واذا اكره على الردة لم
امرأته منه والله اعلم

الجهاد فرض على الكفاية

اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين فان لم يقم به

احد

احد اثم جميع الناس بتركه وقال الكفاية واجب ولم يبدو نابه
ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا على مستعد ولا اقطع
فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين النفير
تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه واذا دخل المسلمون
دار الحرب فاغزوا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم
كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها
فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم يبلغه
دعوة الاسلام الا ان يؤذن ويجب ان يدعوه ويجب ان يدعو من بلغته الدعوة
ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم
ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا
اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا بأس بهم وان كان فيهم
سلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاساري
لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا
بأس باخراج الفساد والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا
عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها
ولا يقاتل المرأة الا باذن زوجها والعبد الا باذن سيده
الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا تقدر ولا يفلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)